[437] السفر، فأما التي في الحضر، فتلاوة كتاب ا، وعمارة مساجد ا واتخاذ الاخوان في ا، وأما التي في السفر فبذل الزاد، وحسن الخلق، والمزاح في غير المعاصي، وفي (الخصال) بالاسناد مثله (2). (15198) 15 - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عمن ذكره، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لمحمد بن الحنفية: واعلم أن مروءة المرء المسلم مروءتان: مروءة في حضر، ومروءة في سفر، فأما مروءة الحضر، فقراءة القرآن، ومجالسة العلماء، والنظر في الفقه والمحافظة على الصلوات في الجماعات، وأما مروءة السفر، فبذل الزاد، وقلة الخلاف على من صحبك، وكثرة ذكر ا في كل مصعد ومهبط ونزول وقيام وقعود. (15199) 16 - أحمد بن أبي عبد ا البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حفص بن غياث (1) قال: سمعت أبا عبد ا (عليه السلام) يقول: ليس من المروءة أن يحدث الرجل بما يلقى في سفره من خير أو شر. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2).

(2) الخصال: 324 / 11. 15 - الخصال: 54 / 71. 16 - المحاسن: 358 / 70، وأورده في الحديث 6 من الباب 2 من أبواب أحكام العشرة. (1) في نسخة: جعفر بن غياث (هامش المخطوط). (2) يأتي في الابواب 52، 64، 67 من هذه الابواب. (*)